

قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي
<http://ar.parliament.iq/2017/05/10/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9/>

841 Views أيار 10, 2017

اللجان المشرفة: اللجنة القانونية، لجنة حقوق الانسان، لجنة الامن والدفاع، لجنة الثقافة والاعلام، لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

- [القراءة الاولى](#)
- [التصويت](#)

باسم الشعب مجلس الرئاسة بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام المادة (38) والبند (أولا) رقم () لسنة 2017 قانون حرية التعبير عن الرأي : من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي والاجتماع والتظاهر السلمي الفصل الاول التعاريف والاهداف المادة - 1 - يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة اولا- حرية التعبير عن الرأي : حرية المواطن في التعبير عن افكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او بأية وسيلة اخرى :ازاؤها ثانيا- حق المعرفة : حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات . مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة ثالثا- الاجتماع الخاص : . الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور رابعا- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او . الاجتماع الذي يحضره المدعون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام خامسا- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن ارائهم او المطالبة . خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع سادسا- الاجتماع الانتخابي : الاجتماع الذي يكون الغرض منه . بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة المادة - 2 - يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم . التعريف بالمرشح لاغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الفصل الثاني حرية التعبير عن الرأي المادة - 3 - اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء . الجهات المسؤولة عن تنظيمها ثانيا- تختص المفوضية العليا لحقوق . قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها

الانسان المؤسسة بالقانون رقم (53) لسنة 2008 بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون المادة - 4 - يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتائج اولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او : المادة - 5 - يحظر ماياتي . الانشطة العلمية ثانيا- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتنقيها الفصل الثالث حرية . الطائفية الاجتماع المادة - 6 - اولاً: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية المادة - 7 - اولاً- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول . الاجتماعات على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (5) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من رئيس . وزمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن ثالثاً- اذا رفض رئيس . حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام ، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البدءة المختصة وعليها رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي . الفصل فيها على وجه الاستعجال المادة - 8 - اولاً- لايجوز اجبار . الطلب قبل موعد الاجتماع ب(24) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً ثالثاً لايجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما . ثانياً- لايجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة . احد على المشاركة في اجتماع عام رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام . بعد الساعة العاشرة ليلاً اولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او : المادة - 9 - يحظر ماياتي . العام او الاداب العامة لوسائل الاعلام . الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن . ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع الفصل الرابع حرية التظاهر السلمي المادة -1- . اولاً- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم ثانياً- لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة . القانون وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون الفصل الخامس احكام عامة وختامية المادة - 11 - اولاً - تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او . العاشرة ليلاً المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او ثانياً- في حالة حصول اضرار . المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار بالاشخاص او الممتلكات او الاموال جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ، فان مسببي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها ، اما اذا تعدر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولا يمنع المادة - 12 - لايجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا . ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل المادة - 13 - اولاً - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد . القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الاداب العامة . على (10) عشر سنوات كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ب - تعمد التشويش على . ا- اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها : ملايين دينار كل من ج - خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً . اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها د - طبع ونشر كتاباً مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير . لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخرأ له حرمة دينية هـ - اهان علناً نكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية . معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه المادة - 14 - يطبق قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد فيه . و - قلد علناً نكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه . المادة - 15 - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (19) في 2003/7/10 حرية التجمع . نص خاص في هذا القانون - 16 - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان ووزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان الاسباب الموجبة . المادة - 17 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام شرع هذا القانون . او الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين